

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الصفوة الجامعة
قسم القانون

الجريمة المشهودة

بحث تقدّم بها الطالب

حسين وثيچ

إلى مجلس كئيّة الصفوة الجامعة / قسم القانون

وهي جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

بإشراف

د. علي زعلان

2020م

1441هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا
قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا
تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
تَعْمَلُونَ﴾

صدق الله العظيم
(الآية 8 من سورة المائدة)

الإهداء

إلى رجل المبادئ والشرف وعزّة النفس . . .

والدي

إلى المرأة التي أحاطتني بدفتها وحنانها وعطائها . . بصبر ونكران ذات . . والدتي

إلى شريان حياتي . . ونبع سعادتني . . ومستودع أسرارني . .

زوجتي

إلى من منزلته في نفسي كمنزلة هارون لموسى . .

أخي أشدّ به أزري

إلى روح اخي وصديقي حيدر ابو شكير

إلى من غرسوا في قلبي حبّ العلم وروح المطاولة والمثابرة . .

إلى . . . الذين لا زالت ترن كلماتهم في أذني كناقوس . .

أساتذتي الأفاضل

وفاءً وعرفاناً

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

أحمد الله حمداً كثيراً، وأصلي وأسلم على سيدنا وشفيعنا (محمد) وعلى آله
الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين على إنجاز هذا الجهد المتواضع.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني
إلى الأستاذ (د. علي زعلان) في كلية الصفوة الجامعة - قسم القانون لقبوله
الإشراف على بحثي أولاً، ولما أبداه من رعاية ونصح وتوجيه وتصويب ثانياً، حيث
كان لسديد آرائه وقيمة ملاحظاته اليد الطولى والكأس المعلى في إظهار هذا البحث
بالصورة التي هي عليه الآن شكلاً وموضوعاً فجزاه الله عنا خير جزاء وأمد في
عمره.

كما أتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى أساتذة كلية الصفوة الجامعة - قسم
القانون لرعايتهم واهتمامهم وحرصهم العالي على إنجاز متطلبات البكالوريوس بنجاح
ودقة.

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وأمدني
بالمصادر وعززني بالمراجع .

وأخيراً أتقدم بشكري وتقديري إلى الكادر الإداري كلية الصفوة الجامعة - قسم
القانون وخصوصاً قسم القانون لما أبدوه من رعاية واهتمام بشؤون طلبة المرحلة
الرابعة .

الباحث

المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
9 - 2	المبحث الأول : ماهية الجريمة المشهودة
5-2	المطلب الأول : مفهوم الجريمة المشهودة
9-6	المطلب الثاني : خصائص الجريمة المشهودة
9	المطلب الثالث : تكييف الجريمة المشهودة
17-10	المبحث الثاني : احكام الجريمة المشهودة
13-10	المطلب الأول : حالات الجريمة المشهودة
19-14	المطلب الثاني : شروط الجريمة المشهودة
21-20	الخاتمة
22	قائمة المصادر

المقدمة

للجريمة المشهودة او التلبس بالجريمة، تعبيران لمعنى واحد ، يتحقق الجرم المشهود باي منهما، حيث يوجد تقارب زمني بين تحقق ماديات الجريمة، الفعل والنتيجة او الفعل فحسب ، وبين ادراك هذه الماديات باحدى الحواس ، او مجرد اكتشافها وذلك بالوقوف على بعض المظاهر الخارجية الدالة على وقوعها، اوفي الاقل انها تثير احتمال وقوعها او هكذا يفترض ، الامر الذي يسمح لعضو الضبط القضائي مباشرة الاختصاصات التي خوله القانون اياها، وعليه فالتلبس وفقاً لهذا التموير هومن معطيات قانون اصول المحاكمات الجزائية لا من معطيات قاذون العقوبات¹ بكلمة اخرى هومن المعطيات الاجرائية لانه لاينطوي على تعديل في اركان الجريمة اوالمسؤولية عنها اوالجزاء الجنائي المقرر لها.

نخلص من ذلك الى ان الجريمة المشهودة او التلبس بها تنفرد عن سواها من الجرائم غير المشهودة بذاتية مستقلة، لذلك فقد خصها المشرع باجراءات استثنائية بينها القانون بالنظر لما تتركه في نفوس الافراد من اثر عميق، ولما يلزم بشأنها من سرعة التحرك بغية الوصول الى نتائج هامة تعد من مقتضيات الامن العام، عبر القبض على الفاعل ووضع قيد التوقيف ، بل قبل ان يترك مسرح الجريمة و٠ ودون ان يكون قد رتب وضعه بشكل يسمح له بالتخلص من جريمته من العقاب او من التوصل الى الادلة قبل ان تضيع بدهداً او تنال منها يد العبث والتضليل ، والاستماع الى اقوال الحاضرين قبل ان يجري التأثير عليهم ونسيانهم ما حصل فيحيلون عن قول الحقيقة.

المبحث الاول

ماهية الجريمة المشهودة

نتناول ماهية الجريمة المشهودة بثلاثة مطالب نخصص الاول لمفهوم الجريمة المشهودة ونتناول في المطلب الثاني خصائص الجريمة المشهودة ، اما المطلب الثالث فنفرده لتكييف الجريمة المشهودة .

المطلب الاول - مفهوم الجريمة المشهودة

الجريمة المشهودة هي حالة عينية (مادية) تلازم الفعل الجرمي لا الفاعل ، فهي تكون مشهودة اذا شوهدت حال تنفيذ ركنها المادي من قبل الفاعل¹ ويلحق بها حسب نص الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل، حالات اخرى تكون المشاهدة فيها اعتبارية وليست حقيقية وهذه الحالات الملحقة بالجريمة المشهودة تقوم باكتشافها دون مانظر الى رؤية الجاني وهو يرتكبها، مثال ذلك متابعة الجمهور للجاني مع الصياح اثر ارتكابها وفقمة تقارب زمني بهن ارتكاب الجريمة وبين اكتشافها². والجريمة المشهودة تقع بارتكاب الفعل الجرمي ولولم يكن الفاعل قد شوهد او عرف ، وكان يشاهد المجني عليه يصاب دون ان يشاهد العيار الناري .

ويترتب على عينية الجريمة المشهودة ان المسؤولية عنها تطول كل من يساهم فيها بصرف النظر عن صفته او عن دوره في المساهمة (فاعل اصلي او شريك) ، وبالتالي تتخذ بحقهم جميعا الاجراءات الاستثنائية التي خولها القانون سلطة الضبط القضائي .

وينبغي القول بان التمس بالجريمة الذي يعتد به القانون ، يقوم على مظاهر خارجية- رآها عضو الضبط القضائي اما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت

¹ د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري دار الكتب ، بيروت ، 1983م ، ص350

² سليم علي عبده (الجريمة المشهودة) منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص23 .

البدء في تنفيذه او وقت مباشرته ، او برؤية مايكشف عنها بعد وقوعها بوقت قريب ولايصح القول بان حالة التلبس بالجريمة تثوم بالاعتماد على معلومات وردت الى عضو الضبط من فرد من الافراد دون ان يتحقق منها بنفسه اويدرك احدى حالات الجريمة المشهودة.

وعلى راي في الفقه الجزائي المصري ، ان التلبس بالجريمة كما يفهم من ظاهر اللفظ ، يفيد بان الجريمة واقعة ، وادلتها بادية، واحتمال وقوع الخطأ فيها طفيف، وان اي تاخير في الاجراءات الجنائية قد يؤدي الى ضياع الحقيقة

وحالة الجريمة المشهودة تفترض ادراكها من قبل – الضبط القضائي ، او اكتشافه لها بعد وقوعها بوقت قريب ومن وقوعها وذلك باعتبار التلبس حالة تم فيها اكتشاف الجريمة اثناء ارتكابها او عقب ارتكابها، فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو مدلول حالة التلبس¹.

الفرع الاول : نطاق الجريمة المشهودة :

اما نطاق الجريمة المشهودة لم يرسمه المشرع العراقي وعليه يتعين بيان حدود هذا النطاق من نصوص اخرى ، فالفقرة(أ) من المادة 49 من قانون اصول المحاكمات الجزائية تضمنت ((... واذا كان الاخبار واقعا عن جناية او حنجه مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة 43)) ، وهذه المادة تتحدث عن اختصاص عضو الضبط القضائي اذا اخبر عن جريمة مشهودة .

وبناء على ما تقدم يمكن القول بان نطاق الجريمة المشهودة يحدد بالجنايات والجنح فحسب ، بصرف النظر عن وضعها القانوني من جرائم الاشخاص او من

¹ د.محمد علي سالم ال عياد الحلبي ، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق دار صادر ، بيروت، ط1 ، 1982م ، ص180 .

جرائم الاموال او من جرائم الشرف والاعتبار او من الجرائم الماسة بالحرية ... الخ ، وبصرف النظر عن اسمها او عنوانها في القانون .

ويمكننا القول ان مفهوم الجريمة المشهودة يتحدد على ضوء معيارين؛ الاول هو التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها) وهو التلبس بمعنى الكلمة او التلبس الحقيقي (والثاني هو التقارب بين اللحظتين (وهو المعنى القانوني او الاعتباري او الحكمي للتلبس)¹ . ويدخل في المعيار الاول مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بينما يشمل المعيار الثاني بقية الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وحقيقة يتطلب التلبس الاعتباري او الحكمي تحديد الوقت الذي يصح فيه القول بان الجريمة لاتزال في حالة تلبس ولم تنقض بعد، وهذه المسألة موضع خلاف بين الفقهاء وقد تفرع الرأي الى اتجاهين : اولهما يحدد هذه الفترة القصيرة او اليسيرة ب (24) ساعة عنى الاكثر، وهذا هو الرأي الذي كان عليه القضاء الفرنسي في ظل قانون التحقيق الجنائي وتطبيقا لذلك قضي ايضاً بان الجريمة تعد في حالة تلبس اذا اتجه قاضي التحقيق الى المستشفى لسؤال المجنى عليه واذا تم القاء القبض على المتهم في صباح اليوم التالي لارتكاب الجريمة. ومع ذلك رفض هذا الرأي لما ينطوي عليه من تحكم. اما الاتجاه الثاني فيرى انه يمكن القول بقيام حالة التلبس على الرغم من مضي اكثر من (24) ساعة على ارتكاب الجريمة بشرط ان لا تطول المدة وان تكون آثارها لا تزال ظاهرة . وعموما فان تحديد هذه المدة يختلف من حالة لاخرى حسب ظروف كل جريمة . والقول بتوافر حالة التلبس اوقيام الدلائل الكافية على الاتهام اوعدم توافر ايهما هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع² .

¹ درؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص305 .

² د. محمد بن محمد سيف شجاع ، شرح قانون لاجراءات الجزائية اليمني ، ط4 ، 1998م ، ص266 .

الفرع الثاني : الجريمة المشهودة في الشريعة الاسلامية :

لقد تطرقت الشريعة الاسلامية الغراء الى الحديث عن الجريمة المشهودة ووضعت لها من الشروط والاحكام بما يكفل ضمان الحقوق والحريات الشخصية للمواطنين وعدم انتهاكها ، وهي شروط اكثر تحديداً واتفاقاً مع احكامها وما تهدف اليه من تحقيق المصلحة ودرء المفسدة بحيث لا يعد الامر مجرد تجسس او تلصص مما ينهى عنه الله تعالى ورسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم) او انتهاكها لحرمان العباد بناء على مجرد ظنون او شبهات لا ترقى الة مستوى الشك . وقد اورد الفقه الاسلامي سلطة الضبط في الجرائم المشهودة - اختصاصات (والي الحسبة) الذي يختص بمباشرة اجراءات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تطبيقاً لقوله تعالى ((ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون)) . ومما يجري فيه الحسبة (النهي عن المنكر) حيث يتدخل (المحتسب) لمنع هذا المنكر بتغييره فيما يقدر عليه او رفعه الى الحاكم فيما لا يقدر عليه، وفي كل ذلك يراعى الهدف من وراء الامر او النهي وهو (تحقيق المصالح ودرء المفاصد) ، وعلى هذا يشترط في المنكر (الذي يدخل في اختصاص المحتسب) توافر اربعة شروط هي :

1_ ان يكون منكراً.

2 - ان يكون المنكر قد وجد وتحقق .

3 - ان يكون المنكر طاهراً بغير تجسس .

4 - ان يكون المنكر معلوماً بغير خلاف يعتد به¹.

¹ د. حسني الجندي ، اصول الاجراءات الجزائية في الاسلام ، دار اريد ، الاردن، 1990م ، ص 95 .

المطلب الثاني - خصائص الجريمة المشهودة

عرف المشرع العراقي الجريمة المشهودة في الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فقال ((تكون الجريمة مشهودة

اولا — اذا شوهدت حال ارتكابها.

ثانيا - او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

ثالثا — اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح .

رابعا — اذا وجد مرتقبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا اسلحة او امتعة او اوراق او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها.

خامسا — اذا وجدت بالفاعل في ذلك الوقت اثار او علامات تدل على ذلك)).

المستفاد من هذا النص وان المشاهدة تكون برؤية ماديات الجريمة، حال البدء في تنفيذها او مباشرتها و هذه مشاهدة حقيقية يتحصل عليها عضو الضبط القضائي باحدى حواسه اثناء ارتكابها، اوحال الفراغ من ارتكابها وذلك باتمام النشاط المادي الذي تثوم به الجريمة، فالمشاهدة الحقيقية تلعب الدور الاساس الذي تقوم به الجريمة المشهودة¹.

اما الحالات الاخرى وهي اربع حالات ظاهرة دالة على الجريمة المشهودة دون رؤية الجاني وهو ينفذ الجريمة.

مما تقدم يبدو يمكننا تحديد اهم خصائص الجريمة المشهودة والتي تتلخص بالاتي :

¹ د. حسني الجندي ، مصدر سابق ، ص 99 .

1 - الجريمة المشهودة حالة عينية محسوسة:-

فالجريمة المشهودة نظام قانوني ذو طابع عيني، فهو لا يقوم على عناصر شخصية ذلك ان عنصره الوحيد هو(التقارب الزمني) بين تحقق الركن المادي للجريمة واكتشاف ذلك وليس في ذلك ما له طابع شخصي¹. وبالتالي فان الجرم يعد، مشهوداً بناء على مظاهر خارجية مادية ومحسوسة يشاهدها ويلاحظها الشخص الذي قام بضبط الجريمة، وعليه فلا يعد الجرم مشهوداً بناء على شهادة الشهود الذين شاهدوا او سمعوا بالجرم ونقلوا ذلك الى الموظف المختص طالما ان هذا الموظف لم يشاهد المظاهر الخارجية المحسوسة للجريمة. بيد ان عضو الضبط القضائي اذا وصل الى علمه نبأ وقوع الجريمة وانتقل الى مكانها في الحال فشاهد بنفسه آثار ودلائل تفصح عن وقوعها منذ فترة قصيرة فان الجريمة تعد مشهودة بناء على تلك المظاهر الخارجية التي شاهدها الموظف على اساس الاخبار الذي تلقاه².

ويترتب على ذلك القول ان الجريمة المشهودة تلازم الجريمة ذاتها في وصف ينطبق على الجريمة دون مرتكبها، فقد تشاهد الجريمة دون ان يشاهد فاعلها. وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله (تكون الجريمة مشهودة) ولم يقل (يكون المجرم مشهوداً).

وتستوي الحاسة التي يستدل بها على كون الجريمة مشهودة من عدمها،

فعلى الرغم من ان الغالب ان تكون الحاسة التي يعاين بها التلبس هي حاسة النظر، غير ان المشرع لم يشترط ذلك، فأية حاسة يجوز ان يعاين بها التلبس كالسمع او الشم، كما لو سمع عضو الضبط القضائي في جريمة قتل صوت الاغيرة النارية او شم رائحة الحشيش المحترق المتصاعدة من السيارة التي يدخنها المتهم³.

¹ د محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982م ، ص 547 .

² د. حسن الجراح ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط2 ، 1997م ، ص233

³ د محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص 547 .

وعليه فليس المراد بالمشاهدة (المشاهدة البصرية) بل الحضور او الإدراك الحسي للحالة عن طريق احدى الحواس الخمس، وفي هذا المجال نستذكر قوله تعالى في سورة البقرة (من شهد منكم الشهر فليصمه) ولا يعقل ولا ينبغي ان الصائمين جميعاً يروا هلال رمضان وبالتالي المشاهدة تعني حضور الصيام.

2 - حالات الجريمة المشهودة حصرية:-

حيث ذكر المشرع حالات الجريمة المشهودة **على** سبيل الحصر وليس **على** سبيل التمثيل وبالتالي **فان** نطاقها ينحصر في تلك الحالات ولا يجوز القياس عليها او **الاضافة** اليها.

وعلة ذلك ان حالات الجريمة المشهودة مصدر لسلطات استثنائية تخول لعضو الضبط القضائي، والقاعدة ان كل استثناء لا يجوز التوسع فيه، اضافة الى ان هذه السلطات الاستثنائية تمس بطبيعتها الحريات والحقوق الفردية ولا يجوز تقبل هذا المساس فيما يجاوز الاعتبارات التي اقتضته¹.

3 - الجرم المشهود يرتبط بالركن المادي للجريمة:-

حيث يفترض بالجرم المشهود في جميع حالاته اكتشاف الجريمة في زمن قريب من تحقق احد عناصر ركنها المادي كالفعل او النتيجة سواء عاين عضو الضبط القضائي تحقق هذا العنصر ذاته او عاين مظاهر يستدل بها **على** تحقق هذا العنصر منذ وقت قريب. ولايحول دون اعتبار الجريمة مشهودة ان يثبت بعد ذلك انتفاء الركن المعنوي للجريمة او توافر احد اسباب الاباحة .

4 - الجرم المشهود تقتصر **على** الجريمة التي توافرت فيها احدى حالاته:-

اذا ثبت توافر احدى حالات التلبس فيما يتعلق بجريمة ما اقتصر وصف الجريمة المشهودة عليها وانحصرت سلطة عضو الضبط القضائي في اتخاذ الاجراءات بشأنها، ولايمتد هذا الوصف (ومايرتبط به من سلطة) الى جريمة

¹ د محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص 547 .

اخرى ولو كانت وثيقة الصلة بها. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه اذا لم يثبت ان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة كانت في احدى حالات التلبس فلا يجوز ان تتخذ بشأنها الاجراءات التي تفترض الدليل استنادا الى ان جريمة السرقة التي تحصلت منها هذه الاشياء كانت في حالة تلبس. ولكن اذا كانت الجريمة مستمرة فحالة التلبس تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار ويجوز خلال هذا الوقت جميعه اتخاذ الاجراءات التي يجيزها التلبس¹.

المطلب الثالث - تكيف الجريمة المشهودة

وصف الجريمة بانها مشهودة ، وصف ينسب الى الجريمة لا الى من قارفها ، فنص الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية مقتضاها بيان الفعل او الافعال التي تشكل الكيان المادي (المظهر المادي) بصفتها واقعة قانونية وبصرف النظر عن يرتكب هذه الماديات فقد يكون حدثا، اوبالغ رشيدا، اوشخصا غير مسؤول جزائيا بما في ذلك حسن النية.

وتكيف الجريمة يكون بحسب نوعها في التقسيم الثلاثي للجرائم، الى جنائيات والى جنح والى مخالفات، اما فيما يتعلق بالجريمة المشهودة فلا تكون الا جنائية او جنحة، الامر الذي صرح به المشرع العراقي في المادتين 43 من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت : ((على عضو الضبط القضائي في حدود المبين

في المادة 39 اذا اخبر عن جريمة-مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى مكان الحادثة...)) وفي المادة 49 من القانون المذكور ((... واذا كان الاخبار واقعا عن جناية او جنحة مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة 43)). علما بانه لايعنينا في مجال تكيف الجريمة المشهودة، الوصف القانوني الذي تكون عليه ، فقد تكون قتلا قصدا او ضربا بسيطا او سرقة... الخ .

¹ د محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص 549 .

المبحث الثاني

احكام الجريمة المشهودة

نتناول في هذا المبحث احكام الجريمة المشهودة وهذه الاحكام هي حالات الجريمة المشهودة وشروطها والاثار المترتبة عليها ونخص كلا منها بمطلب خاص .

المطلب الاول - حالات الجريمة المشهودة

نصت الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه ((تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها، او عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة ، او اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل فيها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار او علامات تدل على ذلك)) .

ومفاد هذا النص ان احوال الجريمة المشهودة خمس وهي :

اولا — اذا شوهدت حال ارتكابها .

ثانيا - او عقب ارتكابها ببرهنة¹ يسيرة .

ثالثا — اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها، او تبعه الجمهور مع الصياح .

رابعا — اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوك قريب حاملا الات او اسلحة او امتعه او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها .

خامسا — اذا وجدت بالفاعل في ذلك الوك اثار او علامات تدل على ذلك .

وسنبين هذه الحالات تباعا في الاتي

¹ د محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص 587 .

اولا : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

هذه الحالة تمثل مشاهدة الجريمة او التلبس بها بالمعنى الحرفي الصحيح، اما الحالات الاخرى ، فهي مجرد حالات متنوعة من المشاهدة الاعتبارية .

وتتحقق هذه الحالة بمشاهدة الجريمة في مجرى تنفيذها، اي اثناء مقارفة الفعل او الافعال التي يتكون منها الركن المادي او الشروع في تنفيذه، وفي الغالب تكون المفاجأة عن طريق المشاهدة البصرية¹ ، وقد تكون عن طريق اية حاسة من الحواس الاخرى كشم رائحة المخدر الذي يحمله المتهم ، او كسماع صوت الاعيرة النارية واستغاثة المجني عليه ، وقد تكون عن طريق اكثر من حاسة في نفس الوقت ، كسماع صوت الاعيرة النارية ومشاهدة الجاني قادماً يجري من نفس الجهة² .

ثانيا : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة :

قصد المشرع بهذه الحالة ، ان تكون الجريمة قد وقعت فعلا قبل مشاهدة اثارها بقليل من الوقت ، اي تمت مشاهدة الجريمة بعد فراغ الجاني من تنفيذ جريمته ، ((لكن اثارها لازالت باقية تنبئ عن وقوعها واثارها لم تخدم بعد ، بل تخلفت عنها بقايا لازالت غير خامدة ودخان لايزال دخاناً)).

وتتحقق هذه الحالة مثلا بمشاهدة السارق خارجا بالمسروقات من البيت او من الطريق الذي به المسكن ، او مشاهدة القاتل وهو يغادر مكان الجريمة ولولم نشاهد واقعه السرقة او القتل بذاتها. ولايشترط العثور على اثار مادية للجريمة عقب وقوعها ، وبعض الجرائم لايتترك اثرا ماديا ينم عليها كالسرقة احيانا ، او الشروع في القتل باطلاق اعيرة نارية على المجني عليه اذا اخطأته .

¹ د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص 352

² نقض 1958/6/9 مجموعة احكام محكمة النقض س 9 رقم 162 ، ص 638 .

وجوهر هذه الحالة إذا ان ادراك الجريمة لم يتم حال ارتكابها وانما حدث عقب ارتكابها ، ولم يتطلب المشرع فاصلاً زمنياً يلزم ادراك الجريمة في نطاقه لتكون متلبساً بها لكنه اشترط ان يتم ادراك الجريمة (عقب) ارتكابها (ببرهنة يسيرة) اي على اثر الجريمة وفي وقت يعد امتداداً لزمان وقوعها، وتقدير الفترة الزمنية بس وقوع الجريمة وبين كشف امرها بمعرفة اعضاء الضبط القضائي مما تستقل به محكمة الموضوع¹ .

ثالثاً : تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة :

تتحقق هذه الحالة اذا تبع المجني عليه الجاني اوتبعه الجمهور مع الصياح اثر وقوع الجريمة . وقد اعتبر القانون هذه الحالة من ضمن حالات الجريمة المشهودة لان المتابعة التي تتطلبها تتضمن اتهاماً صريحاً من افراد قد يكون من بينهم شهود رؤية، ولا تلتزم المتابعة بمطاردة الجاني والجري وراءه، بل تكفي المطاردة بالصياح والاشارة بالايدي .

ويلزم لقيام التلبس في هذه الحالة توافر شرطين، اولهما: ان يكون هناك (تتبع) والتتبع لا يعني اكثر من رصد الجاني اما وقوفاً بالاشارة والصياح، واما بأقتناء السير، واما بمطاردته عدواً. فلا يلزم لقيام التتبع قانوناً اذا ان يعدو المجنى عليه او الجمهور خلف الجاني لملاحقته والقبض عليه، بل يقوم ذلك التتبع اذا سار المجنى عليه خلف الجاني متستراً (من الخوف) وبخطى بطيئة الى ان يلتقي اعضاء الضبط القضائي فيخبرهم . اما الشرط الثاني فهو : ان يكون التتبع موصولاً على اثر ارتكاب الجريمة، فلا يكون هناك تبس اذا صادف المجنى عليه الجاني في اليوم التالي لوقوع الجريمة فيطارده ، وتقدير ذلك كله يعود الى محكمة الموضوع².

¹ د. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1984م ، ص183 .

² د. محمد زكي ابو عامر ، المصدر السابق ، ص185 .

رابعاً : وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت حاملاً سلاحاً او اشياء يستدل منها على انه فاعل لها او شريك فيها :

كل ما يوجد مع المتهم عقب ارتكاب الجريمة عبرت عنه المادة بانها((الات او اسلحة او امتعة او اوراق او اشياء اخرى)) ، ويشترط ان تكون هناك صلة بين وجود هذه الاشياء مع المتهم وبين وقوع الجريمة، وان تشير ظروف حملة اياها الى توافر هذه الصلة، وينبغي ان يكون الجاني على هذه الحالة في وقت مقارب للحظة ارتكاب الجريمة ولايشترط ان يكون المكان قريباً من مكان ارتكابها .

تحديد الفترة التي تنقض بها حالة التلبس بالجريمة

حالات الجريمة المشهودة الاربع الاخيرة تكون كلها بمشاهدة الجريمة او مقارفاها عقب وقوعها بفترة صيرة ولدس اثناء ارتكابها ولهذا السبب في حالات اعتبارية لافعلية وقد دعا تحديد الوقت الذي يصح فيه القول بان الجريمة مشهودة لاذال في حالة تلبس لم تنقض بعد الى خلاف في الراي، ووقد ذهب راي الى تحديد هذه الفترة باربع وعشرين ساعة على الاكثر ، وعلى راي اخر يصح في اكثر من اربع وعشرين ساعة على ارتكاب الجريمة بشرط ان لاتطول المدة ، وان يضبط المتهم في فترة بحث الشرطة ، وان يجيء ضبطه نتيجة هذا البحث ، وان يكون روع الناس لم يهدأ بعد ، واثار الجريمة لاتزال ظاهرة ومن المتفق عليه ان حالة التلبس تزول اما بانقطاع اجراءات البحث عن المتهم¹ ، واما بمرور مدة كافية ، وان تحديد هذه المدة مسالة موضوعية لاقانونية اواي تفصل فيها محكمة الموضوع.

¹ د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص355 .

المطلب الثاني - شروط الجريمة المشهودة

في موضوع سابق عرفنا ان الجريمة المشهودة (التلبس بالجريمة) ، حالة تدرك حقيقة اوحكاما، ولكي تترتب عليها اثارها القانونية من جهة متضبط القضائي، حق اتخاذ اجراءات تحقيقه صحيحة، ينبغي ان تتحقق عدة شروط .
اولا: ان يكون التلبس بالجريمة سابقا على اجراءات التحقيق التي اتخذت وليس بعدها .

ثانيا: ان يتحقق اكتشاف الجريمة بطريق مشروع .
ثالثا : ان يتم اكتشاف الجريمة عن طريق عضو الضبط القضائي ، اوفي الاقل ان يتحقق منها بنفسه ، وليس عن طريق السماع من الغير¹ .

الشرط الاول ان تكون المشاهدة سابقة على اجراءات التحقيق

يفترض هذا الشرط ان عضو الضبط القضائي قد ادرك الجريمة باحدى حواسه وليس عن طريق الرواية ممن شاهدها، اي انه تثبت من حالة التلبس بالجريمة اولا ومن ثم يكون لعضو القضائي — كنتيجة لذلك — ان يقبض على المتهم ان يفتشه اويفتش بيته ويضبط الاشياء الدالة على الجرم، فاذا اتخذ عضو الضبط القضائي الاجراءات المذكورة بغير اذن من سلطة التحقيق اوفي غير الاحوال الجائزة قانونا مما يترتب عليه ظهور التلبس فالاجراء باطل وكذلك التلبس المترتب عليه . الا انه قد يترتب على اخطار عضو الضبط القضائي بحالة التلبس انتقاله الى مكان الجريمة ومشاهدة احدى الحالات التي تكفي لاعتبار الجريمة مشهودة ، كما لو شاهد اثارا تشهر الى ارتكابها منذ برهة يسيرة، او شاهد المتهم

¹ د محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص 597 .

يحمل سلاحا يستدل منه انه مرتكب الجريمة او مساهم فيها بصفة شريك فيعتبر انه شاهد بنفسه الجريمة وهي في حالة تلبس¹.

الشرط الثاني : ان تتم المشاهدة عن طريق مشروع :

يتعين ان يتم اكتشاف الجريمة عن طريق قانوني ، اما اذا كشف عنها تفتيش باطل بصرفا النظر عن سبب البطلان وكما لو حصل من عضو الضبط القضائي بناء على اذن من سلطة التحقيق مشوبا بعيب يبطله ، ومن ذلك التلبس الذي تكشف عنه اجراءات باطلة فلا يفيد بمشاهدة عضو الضبط القضائي لجريمة ترتكب داخل بيت عن طريق دخوله الى هذا البيت بوجه غير مشروع ولا يصح اكتشاف الجريمة نتيجة مشاهدات بطريقة تنافي الاداب العامة ، او تمس حرمة المسكن كالنظر خلال ثقب الابواب . اما اذا كان النظر خلال ثقب الباب بغير قصد التجسس على من كان في المكان ، بل كان بسبب اخر مثل استطلاع سبب الضوء الذي ينبعث منه فان حالة التلبس تكون قائمة ، والتفتيش يكون صحيحاً . وتطبيقاً لذلك حكم بانه ((يجب على المحكمة ان تعنى ببحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما اذا ان هذ ظهر عرضاً اثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ، ودون سعي يستهدف البحث عنه ، اوان العثور عليه انما كان نتيجة التعسف في تنفيذ اذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمة اخرى لا علاقة لها بجريمة الرشوة التي تجري فيها التحقيق لكي تقول كلمتها فيها))².

المطلب الثالث - آثار الجريمة المشهودة

وضح قانون أصول المحاكمات الجزائية في بعض مواد الإجراءات التي تحدد مهمة أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة ، وقل وسعت تلك المواد

¹ سليم علي عبده (الجريمة المشهودة) ، مصدر سابق ، ص 42

² سليم علي عبده (الجريمة المشهودة) ، مصدر سابق ، ص 47

من نطاق تلك المهمة وأدخلت فيها عدداً من الإجراءات التي تدخل بحسب الأصل في مفهوم إجراءات التحقق التي يباشرها قاضي التحقيق دون غيره.

وبداية فقد حددت المادة(39) أعضاء الضبط القضائي إذ نصت **على** ان : ” أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم¹:-

1- ضابط الشرطة ومأمور والمراكز والمفوضون.

2_ مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب **المحافظة** عليهم.

3 مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أوالجوي وربان السفينة أوالطائرة ومعاونيه في الجرائم التي **تقع** فيها.

4 رئيس الدائرة أوالمصلحة الحكومية أوالمؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي **تقع** فيها.

5_ الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

أولا :- إجراءات أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة .

أوجبت المادة(43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على عضو الضبط القضائي إذا أخبر عن جريمة مشهودة أواتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادثة ويدون إفادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفويا ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليهاوشت حالة الأشخاص والأماكن وكل مايفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً

¹ د. محمد زكي ابو عامر ، المصدر السابق ، ص183 .

أومن يمكن الحصول منه على إيقاحات في شأن الحادثة ومرتكبها ونظم محضراً بذلك.

ولما تقدم أعلاه فقد اوجب القانون على عضو الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة الانتقال فوراً إلى محل الواقعة ويهدف المشرع بتقريره ضرورة المبادرة بالانتقال إلى الإسراع بإدراك الجريمة ومعالمها بادية وجمع الأدلة والمحافظة عليها قبل أن تمتد إليها يد العبث أو التزليل . وانتقال عضو الضبط القضائي إلى محل الواقعة إلزامي غير أن القانون لم يفرض أي جزاء على مخالفة هذا الواجب وبالتالي فأن واجب الانتقال بعدم حصوله أو التراخي فيه لا يترتب عليه بهدلان الإجراءات وان استتبعه مسؤولية المخالف التأديبية.

أما المادة(44) فقد اجازت لعضو الضبط القضائي عند انتقاله إلى محل الجريمة المشهودة أن ينع الحاهشرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يحضرفي الحال كل شخص يمكن الحصول هذه على إيضاحات بشأنها وإذا خالف احد هذه الأمور فيدون ذلك في المحضر¹.

والقصد من المنع من المبارحة او الابتعاد هو إجراء تنظيمي والقصد منه أن يستقر النظام في محل الواقعة، فيتاح لعضو الضبط القضائي أدا؟ مهمته وتبادي لعبث والتشويه“ لادلة الجريمة ومن ثم لم يكن هذا الإجراء. بالإضافة إلى ذلك فان الأشخاص الذين يمنعهم عضو الضبط القضائي من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه قد يكون منهم أهم شهود الجريمة وقد يكون من بينهم المتهم. كما وأجازت المادة أعلاه لعضو الضبط القضائي إحضار أي شخص يمكن الاستفادة منه ببعض الإيضاحات بشأن الواقعة، وهذا الإجراء متمم للإجراء الأول (منع الحاضرين من المبارحة أو الابتعاد)

ثانياً : صلاحيات القبض والتفتيش في الجريمة المشهودة .

1- القبض في الجريمة المشهودة

¹ سليم علي عبده (الجريمة المشهودة) ، مصدر سابق ، ص53

نصت الهادة(15) من الدستور العراقي لعام 2005 ان ” لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولايجوز الحرمان من هذه القيود أو تغييرها الاوفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ” وعلى هذا الأساس فإن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لايمكن المساس بها اوتقييدها إلاوفق القانون . والقبض هو احدى حالات تقييد هذه الحرية الشخصية ولذلك تكفل القانون برسم أوهشاعه وشروطه وحالاته بمالايخل والحماية الدستورية لها. والقبض هو سلب حرية شخص لمدة زمنية باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك، وهو إجراء تحقيقي بطبيعته، ولذلك لايجوز أن يصدر الأمر به الا من سلطة مختصة بالتحقيق . غير ان المشرع قد خول صلاحية القبض استثناء في بعض الحالات ومنها الجريمة المشهودة، حيث أجاز البند (1) من الفقرة(أ) من المادة (1.2) من قاذون أصول المحاكمات الجزائية ذلك بقوله ” أ — لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة ان يقبض على أي متهم بجناية او جنة في إحدى الحالات الآتية : ا_ اذا كانت الجريمة مشهودة ¹ .

وعليه يشترط للقبض ان تكون الجريمة عبارة عن جناية او جنة مشهودة وعلى هذا الأساس يكون القبض باطلا اذا لم تكن الجناية او الجنة مشهودة بإحدى حالاتها المنصوص عليها قانوناً. ولا تقتصر صلاحية القبض على أعضاء الضبط القضائي وإنما أجازها القانون لأي شخص. والهدف من ذلك هو الاسراع بالقبض على المتهم والحيلولة دون هروبه لحين حضور السلطات المختصة، واجازت المادة(105) للشخص المكلف بالقبض في الجريمة المشهودة مل احقة المتهم في سبيل القبض عليه، واذا اشتبه في وجوده او اختفائه في مكان ما طلب ممن يكون في هذا المكان ان يسلمه اليه او يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه وواذا امتنع جاز له ان يدخل المكان عنوة واي مكان لجأ اليه المتهم أذثناء مطاردته لغرض القبض عليه²

¹ د محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص 601 .
² د. محمد زكي ابو عامر ، المصدر السابق ، ص198 .

الخاتمة:

لقد خص قانون أصول المحاكمات الجزائية الجريمة المشهودة بإجراءات خاصة واستثنائية ووسع من صلاحيات أعضاء الضبط القضائي بشأنها و يعود السبب في ذلك هو لمنع المجرم من الإهلات وإدراك الجريمة ومعالمها بادية وضبط الأدلة وجمعها هبل أن تزول اوتتلاشى اوتتمتد أليها يد العبث اوتتضليل. وهي تتحقق بإحدى الحالات العصرية التي نص عليها في القانون وإنها صورتان أحدهما حقيقية والأخرى اعتبارية، ومن حيث طبيعتها اوتكبيفها فهي حالة عينية مرتبطة بالركن المادي للجريمة باعتبار صلتها بالجريمة وليس الجاني .

الاستنتاجات:

1 لم يوضح المشرع ماالمقصود بعبارة (عقب ارتكابها ببرهه يسيرة) والواردة في الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بوهنفا احدى حالات الجريمة المشهودة، وهذا ما يؤدي دوره الى جعل المسألة موهشع خلاف في التطبيق في تحديد المدة التي تعنيها عبارة (البرهه اليسيرة).

2 -اوجبت المادة(43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على عضو الضبط القضائي الانتقال فوراً الى محل الحادث عند وقوع الجريمة المشهودة، وحسناً فعل المشرع بذلك لغرض الاسراع بادراك الجريمة ومعالمها وادي لاتزال بادية للمحافظة عليها من العبث بها، غير ان الملاحظة هنا هي عدم بيان جزاء مخففة هذا الواجب من قبل عضو الضبط القضائي. وكازامن الاجدر تحديد الجزاء المناسب لهذه المخالفة، وان كنا قد توهدافي ثنايا البحث الى ان مخعغة هذا الواجب تستتبع مسؤولية المخعف التأديبية.

3 -اجازت المادة(44) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لعضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة ان يتهم الحاضرين هون

• بارحة أمحل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر؛ وهذا الاء
تفشي القصد منه تسهيل عمل عضو الصبط القضائي، والملاحظ هي هذا
النص عدم توضيح تبعات عدم الامتثال لهذه الاوارض قل الحاضرين.

المصادر

- 1 .د. حسني الجندي ، اصول الاجراءات الجزائية في الاسلام ، دار اريد ، الاردن، 1990م .
- 2 .د. حسن الجراح ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط2 ، 1997م .
- 3 -د.رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري دار الكتب ، بيروت ، 1983م .
- 4 تسليم علي عبده (الجريمة المشهودة) منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2005 .
- 5 ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1984م .
- 6 علي عبده (الجريمة المشهودة) منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2005 .
- 7 -د.محمد علي سالم ال عياد الحلبي ، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق دار صادر ، بيروت، ط1 ، 1982م.
- 8 .د. محمد بن محمد سيف شجاع ، شرح قانون لاجراءات الجزائية اليمني ، ط4 ، 1998م .
- 9 .د. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1984م ،
- 10 - د محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982م .